بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا نفطر وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون اوذ جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري
البياضي وقيل سليمان وسلمة هو الاصح وكان قد ظاهر من امرأته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في
رمضان كذا وجدناه في علمه من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان فقال
يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال
اي النبي عليه السلام ما لك اي باي شيء حصل او وقع لك وفي المصابيح ما شانك اي اي شيء امرك وحالك
قال اي الرجل وقعت على امرأتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صائم كذا نقله ابن الملك
وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح واقعت على امرأتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا فقالوا انما
يجب الكفارة الآتية بالجماع ان كان في اداء رمضان لا غيره لانه متميز عن غيره بخصائص كثيرة وكذا الكفارة
واجبة على المرأة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال
ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام امر رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا
يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او
بغيره فلا يتمسك به لاحد بل تمام الدليل على ان المراد بجماع الرجل وهو السؤال بل الحنفية مفسر كذلك برواية من
نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة
اذ لا فائدة انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضائه عليه السلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه
باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في مسألة ما اذا
نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا
فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه آنفا فيكون
ثابتة بدلالة نص حديثها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار
يعني وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذة من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان
وما ذكرنا من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع
على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان
متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة
نص الكفارة بالجماع تفيد للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم
علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم
بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث وبينهم كما علم
بها ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي

يحتاج

يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس وذلك لا يحتاج الى ادراك جامع
وفارق والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد بدون الفاء اطعام ستين مسكينا
قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل
على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة
الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الحنفي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة
المائدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان
او كما لا يقتضي الترتيب لا يمنعه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم
ان عجز عن الصوم ورواتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية للفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي وخبر التخيير بين عتق ونحر بدنة ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى
واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني موجود واما في اصل البخاري موجود في بعض
النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول فموجود اتفاقا وهي تكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل
في الفصل والله اعلم قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي لبث وتوقف
واما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفة الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر
من الجلوس والمكث اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي
ويروى باسكان الراء المكتل بكسر الميم الزنبيل الضخم سمي بذلك لكونه منسوجا اي العظيم قبل المنسوج من نسائج الخوص
في المؤسبع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون
ستين كان الصاع اربعة امداد فدل على ان اطعام الكفارة لكل مسكين مد قال اين السائل اي عن الهلاك
قال انا اي انا هو وانا السائل قال خذ هذا فتصدق به اي على الفقراء فقال الرجل على افقر مني بهمزة الاستفهام
وقال الزركشي في حاشية البخاري على حذف همزة الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على افقر
حاجة مني يا رسول الله وفيه نوع استغاثة واستعانة به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله الموكد بقسمه
بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد اي يعني الرجل باللابتين الحرتين اي في طرف المدينة
من الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت
اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل
مرفوع على الاسم وافقر خبر ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية من اهل بيتي متعلق بافقر فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي
رواية صحيحة فلا تغتر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذا لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما
تصدق عليه وكان صار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته اخره
عليه الى الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الاخرين اذا

Copyright © King Saud University